صنايعه فهو خارج من حد التقليد فقد قيل لاعرابي
بم عرفت الله فقال البعرة تدل على البعير وآثار القدم
تدل على المسير فهذا العالم العلوي والمركز السفلي
اما يدلان على الصانع الخبير انتهى فتحصل من مجموع
ما نقلناه لك ان ما ذكره الشيخ محمد الخراشي في شرحه
على ام البراهين ما نصه ان المعرفة واجبة بالدليل
الجملي على المكلف وهو الذي دل عليه كلامه في جميع
تآليفه وسواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى انسيا
او جنيا واما التفصيل فاما فرض كفاية على مذهب
ابي حامد واما مندوب على مذهب ابن رشد ونص
الشيخ على وجوب المعرفة بالدليل جريا على مذهب الجمهور
لعدم كفاية التقليد وكلامه يحتمل لكفر المقلد وعصيان
كل مكلف واستدل عليه بان المعرفة ان كانت واجبة
وجوبا اصليا فتاركها كافر وان كان وجوبها فرعيا
فتاركها عاص وكلامه اذا محتمل للقولين انتهى مبني
على غير المختار وعلى غير المعتمد حتى عند الاشعرية لما
من كلام ابن السبكي ووجهه ان قولهم تقليد
العوام للعلماء في اصول الدين مختلف فيه اي في جوازه
لاستواء المكلفين في النظر والاستدلال فيما كان
معقولا وسهولة تعلم ما كان منقولا قدر ما يتعلق
صحة الايمان والاسلام كما في الحاوي القدسي
وفيه نظر لما ذكره صاحب القول السديد في
مسائل التقليد ما نصه واما ما لا يتوصل اليه الا

بضرب

بضرب من النظر والاستدلال فمن كان قادرا
عليه وجب عليه فعله كالائمة المجتهدين ومن لم
يكن له قدرة عليه اي لعدم استواء المكلفين وجب
عليه اتباع من ارشده الى ما كلف به ممن هو من
اهل النظر والاجتهاد والعدالة وسقط عن العاجز
تكليفه بالبحث والنظر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وهو الاصل في اعتماد التقليد كما قاله
ابن الهمام واقول فلو كان الاستدلال بالبحث والنظر بالدليل
الجملي واجبا على كل مكلف لرفع السؤال عن العلماء و
نظر كل مكلف بنفسه في تحصيل مطلوبه من غير احتياج اليهم
مع ان الاحتياج اليهم باق في كل عصر حتى في الآخرة فعلم
ان الاستدلال والنظر حينئذ من فروض الكفاية
يعني يجب الاتباع لا الاستدلال اصلا لا بالدليل الاجمالي
ولا بالتفصيل على من ليس له اهلية الاستدلال و
البحث والنظر لان الاستدلال غير مقدور وربما النظر الى
بعض المكلفين حتى يسقط الاثم بنظر البعض والاستدلال
الاجمالي عن الباقين فتبين فرض العين والكفاية في
الاجمالي وبين الكفاية والمندوبية في التفصيلي قوله
اذ يجب له كل كمال يريد انه يجب علينا ان نعتقد
اتصافه بكل كمال لكن لا يأثم الا بترك معرفة ما نصب
لنا عليه دليلا بعينه وهو عشرون صفة كما قال
الشارح على رأي المصنف الشيخ محمد بن يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)